الحال لانه مبني على سوال معذر و لا ينوب التمييز خلافا للكسائي و هشام و لا المفعول معه و لا خبر كان فلا يقال كين قائم خلافا للفراء الرابع مما ينوب عن الفاعل ظرف زماني او مكاني
متصرف مختص فالزماني نحو صيم رمضان و المكاني نحو جلس امام الامير فرمضان وامام ظرفان
متصرفان لانهما يخرجان عن الظرفية الى الفاعلية والمفعولية والاضافة وغيرها و مختصان
بالعلمية في الاول و بالاضافة في الثاني و يمتنع نيابة نحو عندك ومعك وثم لعدم
التصرف فيها فلا يقال جلس عندك ومعك وثم لامتناع رفعهن وخصهن بالذكر لانهن لا يتصرفن
تصرفا كاملا لان من ترد عليهن فما لا ينتهي بحالها وكذلك و عوض او قط بالمنع و يمتنع نيابة
نحو مكانا و زمانا اذا لم يقيدا بقيد يخصصهما فلا يقال جلس مكان ولا صيم زمان لعدم الفائدة
لان الفعل يدل على مطلق المكان والزمان التزاما في الاول ووضعا في الثاني فان قيد بوصف
مثلا جاز نيابتهما نحو جلس مكان حسن وصيم زمان طويل لحصول الفائدة بالاختصاص بالوصف
لان الفعل لا يدل على خصوصية الوصف و الى جواز نيابة المجرور والمصدر والظرف اشار
الناظم بقوله. و قابل من ظرف او من مصدر. او حرف جر بنيابة حري. و حيث وجد المفعول
به وغيره من مصدر وظرف ومجرور لا ينوب غير المفعول به مع وجوده و الى ذلك اشار
الناظم بقوله. و لا ينوب بعض هذي ان وجد. في اللفظ مفعول به وقد لان غير المفعول
به انما ينوب بعد ان يقدر مفعولا به مجازا فاذا وجد المفعول به حقيقة لم يتقدم عليه غيره
لان تقديم غيره عليه من تقديم الفرع على الاصل لغير موجب و اجازه الكوفيون اي واجاز
الكوفيون ان ينوب غير المفعول به مع وجوده مطلقا من غير شرط اي سواء تأخر النائب
عن المفعول به او تقدم عليه قالوا في الاول كقراءة ابي جعفر ليجزى قوما بما كانوا يكسبون
فيجزى مبني للمفعول وناب المجرور بالباء عن الفاعل مع وجود المفعول به وهو قوما مقدما على
النائب و الثاني كضرب في الدار زيدا و اجازه الاخفش بشرط تقدم النائب على المفعول به
كالمثال الثاني كقوله. وانما يرضي المنيب ربه. ما دام معنيا بذكر قلبه. فمعنيا
اسم مفعول من عني بحاجته اصله معنوي كمضروب اعل بقلب الواو ياء وادغامها في الياء
وقلب الضمة كسرة ونائب فاعله هو المجرور بالباء وهو ذكر مع وجود المفعول به مؤخرا وهو
قلبه و نحو قوله وهو رؤبة. لم يعن بالعلياء الا سيدا ولا شفى ذا الغي الا ذو هدى
فيعن مضارع مبني للمفعول من عني ذكرا وبالعلياء نائب الفاعل وسيدا مفعول به مؤخر و اختاره
الناظم في التسهيل و ظاهر قول النظم. وقد يرد. يشمل مذهب الكوفيين و الاخفش
و اجاب جمهور البصريين عن البيتين بانهما ضرورة وعن القراءة بانها
شاذة قال الموضح في شرح القطر ويحتمل ان يكون النائب عن الفاعل في الاية ضميرا
مستترا في الفعل عائدا على الغفران المفهوم من قوله يغفروا اي ليجزى الغفران قوما و انما
اقيم المفعول به غاية ما فيه انه المفعول الثاني وذلك جائز انتهى و اذا لم يوجد المفعول به
فقال الجزولي تتساوى البقية و اختار ابن عصفور اقامة المصدر و ابو حيان ظرف
المكان و ابن معط المجرور مسئلة وغير النائب مما معمول متعلق بالرافع
للنائب عن الفاعل واجب نصبه لفظا ان كان غير جار ومجرور كضرب زيد يوم الخميس
امام الامير ضربا شديدا برفع زيد على النيابة عن الفاعل ونصب الظرفين والمصدر ومن ثم
اي من اجل انه يجب نصب ما عدا النائب نصب المفعول الذي لم ينب عن الفاعل سواء كان

الاول

الاول ام الثاني في نحو اعطي زيد دينارا و اعطي دينار زيدا و يسمى المفعول المنصوب
خبر ما لم يسم فاعله او واجب نصبه محلا ان كان غير النائب جارا ومجرورا نحو ولما سقط
في ايديهم فيمت ولجرة برفع نعجة على النيابة عن الفاعل ونصب محل الجار والمجرور وهو
في الصور وعلة ذلك النصب الواجب لفظا او محلا لما عدا النائب ان الفاعل لا يكون
الا واحدا فكذلك نائبه لا يكون الا واحدا فينصب ما عداه و الى هذا اشار الناظم
بقوله. وما سوى النائب مما علقا. بالرافع النصب له محققا. و هل نصبه بالرافع
للنائب فيكون متعديا او برافع الفاعل المحذوف فيكون مستغنيا فيه مذهبان اصحهما الاول
ويعزى لسيبويه فصل واذا تعدى الفعل لاكثر من مفعول واحد فنيابة
الاول جائزة اتفاقا ونيابة الثالث ممتنعة اتفاقا نقله ابن هشام الخضراوي
وابن ابي الربيع وابن الناظم في شرح النظم والصواب ان بعضهم اجازه ان لم يلبس
بغيره نحو اعلمت زيدا كبشك سمينا فتقول اعلم زيدا كبشك سمين قاله ابو حيان
في النكت الحسان وقال الشاطبي اجاز بعض المتاخرين اقامة الثالث نحو حرم
الاول والثاني فيه الخلاف في الثاني و الزم ابن الحاج من اجاز اقامة الثاني ان يقول باقامة
الثالث اذ لا فرق بينهما قال الشاطبي وهو الزام صحيح انتهى و انما لم يذكر الناظم حكم
الثالث لانه اخذه في حكم الثاني فيأتي فيه الخلاف الذي فيه و يكون الصحيح فيه
الجواز ان لم يلبس وهو قضية كلام التسهيل واما الثاني ففي باب كسا وهو ما ليس
خبرا في الاصل عن الاول فان البس نحو اعطيت زيدا عمرا امتنع نيابته اتفاقا فلا
لبس تقدم او تأخر لان كلا منهما يصلح ان يكون معطيا و لا يتميز الماخوذ من الاخذ الا بالاعراب
فلو قيل اعطي عمرو زيدا او اعطي زيد عمرا لتوهم ان عمرا اخذ وزيدا ماخوذ و الغرض
العكس و قال بعض المتاخرين ينبغي ان يستظهر على اللبس بجهة الرتبة كما في ضرب
موسى عيسى فيكون المقدم هو المسند اليه وان لم يلبس نحو اعطيت زيدا درهما جاز
نيابته مطلقا سواء اعتقد القلب ام لا وسواء كان الثاني نكرة والاول معرفة ام لا فتقول اعطي
زيدا الخز او درهما ماخوذ ابدا و قيل يمتنع مطلقا لعدم اللباس فيتعين نيابة
الاول لانه فاعل معنى و قيل يمتنع نيابة الثاني ان لم يعتقد القلب في الاعراب وهو
كون المرفوع منصوبا والمنصوب مرفوعا وان اعتقد القلب جاز و النائب في الحقيقة هو الاول
لان نيابة الثاني مع اعتقاد القلب مجاز صوري وبعده مجاز كما ان نصب الاول مجاز فهو من
اعطاء المرفوع اعراب المنصوب وعكسه عند امن اللبس كقولهم خرق الثوب المسمار وكسر
الزجاج الحجر و هو من قطع كلامهم و قيل يمتنع نيابة الثاني ان كان نكرة والاول
معرفة قاله الفارسي فلا يقال اعطي درهم زيدا ويتعين اعطي زيد درهما لان المعرفة احق
بالاسناد اليها من النكرة وحيث قيل بالجواز في الثاني فقال البصريون اقامة الاول اولى
لانه فاعل معنى و قيل عن الكوفيين انهم قالوا ان كان الثاني نكرة والاول معرفة فاقامته
قبيحة وان كانا معرفتين استويا في الحسن قاله المرادي نقلا عن الكوفيين في شرح التسهيل
و قال ابو حيان محل الخلاف اذا كان درهما منصوبا باعطي اما من جعله منصوبا بفعل اعطي
ومن رده فعلا تقديره فاخذ درهما فلا يصح على مذهبه اقامة الدرهم مقام الا عطي لانه معمول
لغيره انتهى و المفعول الثاني في باب ظن وهو ما كان خبرا في الاصل عن الاول فان

الكلام على ... [illegible]

Copyright King Saud University